

فتح المعين بشرح قرة العين

ولو عين لم يقع عن غيره وإن بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير ومن ثم لو نوى إن كان تالفا فعن غيره فبان تالفا وقع عن غيره بخلاف ما لو قال هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقيا أو صدقة لعدم الجزم بقصد الفرض وإذا قال فإن كان تالفا فصدقة فبان تالفا وقع صدقة أو باقيا وقع زكاة ولو كان عليه زكاة وشك في إخراجها فأخرج شيئا ونوى إن كان علي شيء من الزكاة فهذا عنه وإلا فتطوع فإن بان عليه زكاة أجزاء عنها وإلا وقع له تطوعا كما أفتى به شيخنا ولا يجزئ عن الزكاة قطعا إعطاء المال للمستحقين بلا نية لا مقارنتها أي النية للدفع فلا يشترط ذلك